

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

المحور الأول

التعريف العام بالإسلام



١٥

الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام

الإمام يوسف القرضاوي



غير مرخصة للطباعة

من الدستور الإلهي للبشرية

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

[البقرة: ٢٥٦].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿مَنْ يُخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ - ٦].



غير مرخصة للطباعة

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك. ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة». رواه أحمد.



نسخة مجانية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
اتبع هداه.

(وَبَعْدُ)

فهذه صحائف كتبتها، لتجلية مفهومي مهمين من المفاهيم التي
التبست على كثير من الناس في عصرنا بين الغلاة والمتسيبين. وهما:

١ - مفهوم الحرية الدينية وحقيقتها في نظر الإسلام.

٢ - مفهوم التعددية وحقيقتها في نظر الإسلام.

وحيثما أقول: في نظر الإسلام، فإنما أعني: في ضوء النصوص
المحكّمة من القرآن والسنة الموصولة بمقاصد الشريعة الإسلامية،
وأريد بالنصوص المحكّمة: الواضحات الدلالة، التي لا تلبس معها
المفاهيم، والتي تعتبر أصلاً يرد إليه غيرها، بخلاف المتشابهات التي
لا تعطي مدلولاً محدّداً، والتي يتبعها الذين في قلوبهم زيغ، ويعتبرونها
عمدتهم في الفهم والاستنباط والجدال، ابتغاء الفتنة، وابتغاء التأويل
غير المنضبط بالأصول الشرعية، والقواعد المرعية.

وهذه النصوص كي تفهم فهمًا صحيحًا، يجب أن تؤصل بالمقاصد الكلية للشريعة، ولرسالة الإسلام، بحيث لا تصطدم النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية، وأن تُفهم الجزئيات في ضوء الكليات، وتربط الفروع بالأصول، وتربط كلها بالأصل العام الذي جاء به الإسلام، وهو: إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهدايتهم للتي هي أقوم، وتحقيق الخير والصلاح، والحياة الطيبة لهم في حياتهم الدنيا، تمهيدًا للفوز والسعادة في الآخرة، وهي خير وأبقى.

وقد كان كل من الباحثين قدّم لبعض المؤتمرات العلمية الإسلامية، ولقيا قبولًا واستحسانًا من المشاركين، فرأيت أن أنشرهما معًا لتقارب موضوعيهما، وأحسب أنني حسّنت فيهما بعض الشيء بالإضافة أو التعديل، وربما الحذف في أحيان قليلة، وهذا شأن العمل البشري دائمًا فهو قابل للتحسين، والمؤمن لا يكتفي بطلب العمل الحسن، بل يطلب أبدًا الذي هو أحسن، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

أدعو الله أن ينفع بهما الكاتب والقارئ والناشر، وكلّ من أسهم في توصيل كلمة الحق والخير للناس.

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الدوحة في: صفر ١٤٢٨هـ - فبراير ٢٠٠٧م

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوي

الحرية الدينية في شريعة الإسلام

١ - أهمية الدين في حياة الناس:

لقد اتَّفَقَ معظم العقلاء من البشر على أن الدين روح الوجود الإنساني، وأن الإنسان من غير دين أشبه بالساري في الليل بلا مصباح ولا دليل يهديه.

فالدين - من الناحية العقلية - هو الذي يحلُّ أَلغاز الوجود، وهو الذي يجيب عن أسئلة الإنسان الكبرى والخالدة، التي صاحبته وأقلقته منذ بدأ يفكر في نفسه وفي العالم من حوله، من أين؟ وإلى أين؟ ولم؟ أعني: السؤال عن البدء، وعن المصير، وعن الغاية.

فالدين هو الذي ينقذ الإنسان من عذاب الحيرة والشك في معنى وجوده، ومن أوجده، ولماذا أوجده، وما معنى الحياة والموت، وهل الموت خاتمة المطاف، أو هو بداية حياة جديدة ومرحلة جديدة!

والدين - من الناحية النفسية - هو نداء الفطرة، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِيْلِخْلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

هذه الفطرة التي جُبلت على الإيمان بآله عظيم، تتجه إليه القلوب بالرجاء والخوف، والخضوع والحب.. هذا هو الإيمان الذي يُشبع جوع الفطرة، ويروي ظمأها، ويملاً فراغها.

ولهذا كان الملحدون - المنكرون لوجود الله - قلة لا وزن لهم على مدار التاريخ، وإنما كان الشرك هو الآفة التي أصابت البشرية من قديم، ولهذا بعث الله رسله للدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك، لا محاربة الإلحاد، كان النداء الأول لدى رسل الله: ﴿يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وكان كثير من إلحاد الملحدين: إلحاد بطن وفرج، لا إلحاد عقل وفكر - كما قال شيخنا د. عبد الحلیم محمود - أي: إنهم تحللوا واتبعوا الشهوات، فأرادوا أن يبرروا انحلالهم، فأنكروا وجود الإله الذي يلزمهم باجتنب المحرمات، وعمل الصالحات، ويحاسبهم على ما فعلوا، ويجزيهم ثوابًا وعقابًا. الإيمان الديني فطرة عامة في البشر، والإلحاد هو الشذوذ الذي يُثبت القاعدة، حتى قال أحد ملاحدة العرب المعروفين في عصرنا: لا تصدقوني إذا كتبتُ أو قلتُ: إني ملحد! فالحقائق الكبيرة لا تبطلها الألفاظ، إن إيماني يساوي وجودي، أنا مؤمن، إذن أنا موجود^(١)!

وذكر الأديب المعروف الأستاذ أحمد أمين في بعض ما كتبه: أن أحد المصريين سافر إلى أوروبا، ثم عاد إلى قريته، فقال للناس: أنا ملحد! فقالوا له: لا نصدق أنك ملحد. فقال: أقسم بالله العظيم: إني ملحد!

والدين - من الناحية الأخلاقية - ضروري للإنسان، فهو الذي يمنحه «الحوافز» التي تدفعه إلى الخير، وإن لم يكن من ورائه نفع مادي أو شخصي عاجل له، فهو يفعل الخير لإرضاء ربه، وتحصيل مثوبته، ودخول جنته. كما أن الدين يمنحه «الروادع» التي تردع الإنسان عن اقتراف الشر والرذيلة، وارتكاب الجريمة بأنواعها، خشية حساب الله تعالى، وعقابه في الدنيا والآخرة، ورجاء ثوابه في الدارين أيضًا.

(١) هو عبد الله القصيمي في كتابه أيها العقل من رآك.

فالدِّين هو أعظم ما يُحْيِي «الوازع الدِّيني»، أو الضمير الدِّيني في نفس الإنسان.

والدِّين من الناحية الاجتماعية يقيم أوثق الروابط بين الإنسان وأخيه الإنسان، بحيث يتجاوز الدم واللون واللغة والإقليم والطبقة، ويجعل الناس إخوة بعضهم لبعض، ويجعل الإنسان يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل يؤثر أخاه على نفسه.

هذه هي النقطة الأولى.

٢ - اختلاف الدِّين حقيقة واقعة:

والنقطة الثانية: هي اختلاف الدِّين بين الناس، وتعدد الأديان، فهو حقيقة واقعة، وهو ضرورة بين البشر، في نظر الإسلام، فقد أرادت مشيئة الله تعالى: أن يكون هذا النوع الإنساني مخلوقاً مختاراً، فقد منحه الله العقل والإرادة، فلا بدّ أن تختلف مواقفهم واختياراتهم، هذا ما شاء الله لهم، ولو شاء غير ذلك لجعلهم ملائكة أو كالملائكة، مفطورين على طاعة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

قال المفسرون: أي للاختلاف خلقهم^(١).

فهذا الاختلاف بمقتضى خلق الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

(١) انظر: تفسير القرطبي (١١٥/٩)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، وابن كثير (٣٦٢/٤)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

جَلِيَّةٌ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِّلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالموافقون يُدَعَوْنَ بالحكمة التي تخاطب العقول، والموعظة الحسنة التي تحرك المشاعر، والمخالفون يُدَعَوْنَ بطريق الحوار، وليس مجرد حوار، بل حوار بأحسن الطرق، وأرق الأساليب، التي تقرب بين المتباعدين، وهو ما سمَّاه القرآن: الجدل بالتي هي أحسن.

وإذا كان هذا مطلوباً مع الناس عامة، فهو مطلوب مع أهل الكتاب على وجه الخصوص، حيث يقول القرآن: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهنا لم يكتف القرآن بأمر المسلمين أن يجادلوا بالتي هي أحسن، بل نهاهم أن يجادلوا بأي طريقة إلا بالطريقة التي هي أحسن، كما أمرهم أن يذكروا الجوامع المشتركة التي تقربهم من مخالفيهم، وتُقرب مخالفيهم منهم، وهي: أن المسلمين يؤمنون بكتبهم المنزلة من السماء، ويؤمنون بالإله الواحد، الذي يدين له الجميع، بالطاعة والعبادة، والحب والولاء.

ومن قرأ القرآن مكِّيَّه ومدنيَّه وجده كتاب حوار من الطراز الأول^(١).

لا مشكلة عندنا مع المسيحية:

وأود أن أقول هنا: إنه لا مشكلة عندنا مع المسيحية والمسيحيين - أو النصرانية والنصارى كما سماهم القرآن - فنحن نؤمن بأن المسيحية

(١) انظر كتابنا: كيف نتعامل مع التراث والتمازج والخلاف ص ١٩٦ - ٢٠٩، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، والصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ١٥٨ - ١٦٣، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

ديانة سماوية جاء بها كتاب من عند الله، هو الإنجيل الذي أنزل على عيسى، الذي قال فيه القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. والذي ذكر القرآن له من الآيات والمعجزات ما لم يُذكر في الأناجيل الموجودة كلها، مثل تصويره من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله، ومثل نزول المائدة من السماء، ومثل إنطاق الله له في المهد صبيًا، حتى إن القرآن سمى سورة من سوره باسم «مريم»، وسورة باسم أسرة المسيح «آل عمران»، وعمران جد المسيح، فإن مريم ابنة عمران.

وهذه النظرة رتبت أحكامًا خاصة للنصارى باعتبارهم أهل كتاب، حتى أجاز القرآن للمسلم أن يتزوج من كتابية، تكون ربّة بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده، ويكون أهلها أصهاره، وأبوها جدّ أولاده، وأمها جدّتهم، وإخوانها وأخواتها أخوالهم وخالاتهم.

ولكن المشكلة حقيقة تكمن في أن المسيحية لا تعترف بالإسلام دينًا سماويًا، ولا تعترف بالقرآن كتابًا إلهيًا، ولا تعترف بمحمد رسولًا نبيا. حتى إن بعض الإخوة المسيحيين في مؤتمر للحوار الإسلامي في القاهرة: رفض صراحة أن يقول عن الإسلام: إنه من الأديان السماوية، كما رفض أن تُسمى القيم التي جاء بها الإسلام: «قيمًا ربانية»؛ لأن في هذا اعترافًا بأن الإسلام وحي من الله، وهو لا يؤمن بهذا! وهذه مشكلة تحتاج إلى حل، فهل نجد حلّها عند الفاتيكان؟!

٤ - الحرية الدينية:

والنقطة الرابعة التي سنتحدث عنها هي: الحرية الدينية، وهي المقصودة بالحديث هنا، وهي موضوع هذه الندوة، ونعني بالحرية هنا:

رفع الإكراه عن الإنسان، وترك حق الاختيار له، ليعتنق بملء إرادته ما يشاء من الدين، ويُكيّف حياته وفقاً لتعاليمه وشرائعه.

وهذه «الحرية الدينية» ثمرة وضرورة للاعتراف باختلاف الدين، وتعدّد الأديان، فمقتضى هذا الاعتراف: أن يكون لكل امرئ دينه الذي اعتنقه وآمن به مختاراً، سواء آمن به عن طريق النظر والبحث والتفكير والبحث والاختراع، وهذا واجب كل عاقل، أم كان إيمانه عن طريق التلقين في الصغر، وتقليد الأبناء للآباء، كما هو شأن الأكثرية من الناس، الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

المهم أن يكون لكل مُتديّن دينه الذي يُؤثره، حقاً كان أم باطلاً، وهذا ما قرّره القرآن منذ العهد المكي في السورة التي أنزلها الله لتردّ على مساومات المشركين الوثنيين ومحاولاتهم مع الرسول: أن يعبد آلهتهم سنة، ويعبدوا إلهه سنة، ثم ينظروا في النتيجة عسى أن يتوصّلوا إلى حلّ وسط، أو لقاء في منتصف الطريق، فنزلت هذه السورة حاسمة قاطعة رافضة، تخاطب الرسول ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

وهكذا رأينا هذه السورة الحاسمة في رفض عبادة غير الله بهذا التكرير والتأكيد تنتهي بهذه الآية الكريمة التي تُقرّر الحقيقة العظيمة: أن لكل إنسان دينه، فأنتم أيها الوثنيون لكم دينكم الوثني، وأنا لي ديني التوحيدي. وهذا منتهى التسامح، وإن كانت المشكلة بعد ذلك أنهم قالوا: لنا ديننا، ولكن ليس لك دينك!

لقد قرّر الإسلام «الحرية الدينية» الحقّة، وأرسى دعائمها، ودافع عنها،

حتى رأينا أول نص قرآني شرع القتال للمسلمين، جعل من أهدافه: الدفاع عن حرية الأديان جميعًا، فهو يقاتل دفاعًا عن معابد اليهود والنصارى (من الصوامع والبيع والصلوات)، كما يدافع عن مساجد المسلمين.

ومن واجبنا أن نبيّن هنا: حقيقة الحرية الدينية التي يُقرّها الإسلام، ويحميها ويُنظّمها، وهي التي تدخل في حرية الدين حقًا، كما نبيّن الحرية التي يرفضها الإسلام وينكرها، ولا يعتبرها من حرية الدين، بل هي من الفساد في الأرض.

الحرية الدينية التي يُقرّها الإسلام:

الحرية الدينية التي يُقرّها الإسلام، وتؤيّدتها نصوصه، وتحميها شريعته، وتدافع عنها دولته: لها مظاهر معلومة، ودلائل بيّنة، وهي عدة أنواع:

أولاً: حرية الاعتقاد:

أولى هذه الحريات هي: حرية الاعتقاد، أن يدع الإنسان دينه القديم، ويعتق دينًا جديدًا، اقتنع به عقله، واطمأن إليه قلبه، فالواجب أن يُترك هذا الإنسان وما اختاره لنفسه، ولا يجوز أن يُكره على البقاء في دينه القديم، أو يُرد إليه بالقوة، فإذا لم يقبل العودة إلى دينه الذي تركه: صُبّ عليه العذاب صبًا، وفتن في دينه بصنوف الأذى يلحق به وبمن يحب، وهذا ما رفضه الإسلام رفضًا قاطعًا، بل هو ما حارب لمنعه: منع الفتنة في الدين.

ينفي القرآن الإكراه في الدين بأساليب مختلفة، فمن ذلك قوله تعالى في القرآن المكي: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، والاستفهام هنا إنكاري في معنى النفي.

وقوله تعالى في القرآن المدني: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والنفي هنا في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحدًا في الدين. ولا أنكر أن هناك من المفسرين من قالوا: إن هذه الآية نسختها «آية السيف»، التي يزعمون أنها نسخت نحو مائة وأربعين آية أو مائتي آية! وهذه دعوى لا دليل عليها، وقد ناقشناها في دراستنا الموسّعة عن «فقه الجهاد»^(١).

والحقيقة أن نفي الإكراه مُعلّل بعلّة لا تقبل النسخ، فقد علّل القرآن نفي الإكراه بقوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، بمعنى: أنه لا حاجة إلى إكراه أحد على دين الإسلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ذلك، فهو بيّن واضح وضوح الشمس في الضحى، تميز فيه الهدى من الضلال، تنقاد إليه العقول، وتذعن إليه القلوب طوعًا، فليس يفتقر إلى الإكراه بحال.

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته: دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مُكرهًا مقسورًا»^(٢). انتهى.

وابن كثير يشير هنا إلى قاعدة شرعية مُقرّرة، وهي أن الإيمان لا يُقبل إلا إذا قام على اقتناع واختيار حرّ، لا تشوبه أي شائبة للقسر.

(١) فقه الجهاد (١/٢٨٥ - ٣٣٣)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٩م.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٦٨٢).

ولذا لم يقبل الله تعالى إيمان فرعون عندما أدركه الغرق في قلب البحر، فقال: ﴿ءَأَمَنْتُ﴾، إذ لم يكن لديه اختيار حينئذ، فلقد كان الرد الإلهي عليه كما جاء في القرآن: ﴿ءَأَلْكَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وكذلك رد الله إيمان الأمم التي كفرت بربها، وكذبت رسله، وفرحوا بما عندهم من العلم، فلم يؤمنوا حتى رأوا العذاب ينزل بهم، ﴿فَلَمَّارًاوًا بِأَسْنَا قَالُوا ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر: ٨٤].

ثانيًا: حرية التعبُّد وممارسة الشعائر:

ومن لوازم الحرية الدينية: أن يكون للمتدين حرية التعبُّد، وممارسة شعائره الدينية، وأداء فرائضه الشرعية، ولا سيما ما كان منها من الأركان الأساسية، مثل الشعائر العبادية الأربع في الإسلام: الصلوات اليومية الخمس وصلاة الجمعة كل أسبوع، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان كل عام، وحج البيت مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً.

وكذلك في كل دين شعائر وأركان لا بدّ أن تؤدى، ولا يُعد المرء متدينًا إلا بالمحافظة عليها.

فلا يجوز أن يُمنع أصحابها من أدائها، ولا التضييق عليهم فيها: صلاة، أو صيامًا، أو رهبنة، أو حجًا (الذهاب إلى الأماكن المقدسة عندهم في القدس، أو بيت لحم وغيرها).

بل رأينا المسلمين في تاريخهم لا يُضيقون على النصارى فيما ليس ركنًا ولا فريضة في الدين، مثل: إظهار الصلبان، ودق النواقيس، والاحتفال بالأعياد الدينية وغيرها.

ورأينا الاتفاقيات التي يعقدها المسلمون معهم، مثل ما عقده خالد بن الوليد في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق، وما عقده عمر مع أهل إيلياء (القدس)^(١).

وكثيراً ما رأينا في بلاد إسلامية شتى مثل مصر وبلاد الشام: الكنائس بجوار المساجد جنباً إلى جنب، يسمع الناس من هذه صيحات المؤذنين بالتكبير والتهليل، كما يسمعون دقات النواقيس في تلك، ولا يجدون حرجاً ولا تناقضاً في ذلك.

ربّما وجدنا بعض الفقهاء يضيّق في بناء الكنائس الجديدة، وخصوصاً في المناطق الإسلامية، ولكن بعضاً آخر صرّح بأن لهم أن يبنيوا ما يحتاجون إليه في عبادتهم، وهو الذي جرى عليه العمل في سائر بلاد الإسلام، وأقرّه العرف الإسلامي العام. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن^(٢).

المهم في هذه الأمور هو: أن الثقة المتبادلة بين الطرفين، وهي في العادة متوافرة ما لم يتدخل عامل غريب دخيل، فيفسد العلاقة بين الفريقين، كما حدث في بعض الأحيان إبان الغزو الصليبي لمنطقتنا العربية، وكما حدث أيام الغزو الاستعماري الحديث لديارنا العربية والإسلامية.

(١) انظر: تاريخ الطبري (٦٠٩/٣)، نشر دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.

(٢) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٨/٣ - ٧٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٨/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

ثالثاً: حرية أداء الواجبات التي يفرضها الدين:

هناك غير الواجبات الشعائرية: واجبات شخصية واجتماعية أخرى يفرضها الدين، ويطلب بها أتباعه، ويعتبرها من لوازم الإيمان والاستقامة على أمره، وهذه الحرية يجب أن تُحترم وتُرعَى.

ولا يجوز منع الإنسان من أداء واجب يلزمه به دينه، في مأكّل أو مشرب أو ملبس أو غير ذلك، فهذا داخل في صلب الحرية الدينية، كما هو داخل في صلب الحرية الشخصية.

إذ لا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على ترك واجب عليه، أمره به ربه، ويرى تركه حراماً يعاقبه الله تعالى عليه.

ولهذا عجبنا كل العجب من موقف فرنسا العلمانية من قضية حجاب المسلمات في فرنسا، وبخاصة الطالبات منهن. كيف ضاق صدر العلمانية الليبرالية بفتاة تلبس خماراً على رأسها، استجابة لأمر ربها في كتابه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟ الخُمُر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس. والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر.

وهذا واجب على كل مسلمة، أجمعت على ذلك جميع المذاهب والمدارس الإسلامية: سنية، وشيعية، وزيدية، وإباضية، وأكّده العمل المستمر من المسلمات طوال ثلاثة عشر قرناً تقريباً، حتى دخل الاستعمار بلاد المسلمين، فبدأ يُغيّر قوانينها كما يُغيّر تقاليدها وآدابها.

وقد قيل: إن الحجاب من الرموز الدينية، التي ينبغي أن تُمنع في المجتمع، مثلها مثل الصليب على صدر المسيحية، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي!

وهذا عجب من العجب، الحجاب ليس رمزاً دينياً، ولا يخطر ببال من تلبس الحجاب: أنها تريد أن تُعبّر عن دينها، وأنها تُعلن أنها مسلمة، بدليل أن المسلمة في قلب بلاد المسلمين تعمل هذا، وليست في حاجة إلى الإعلان. الحجاب ليس رمزاً، الرمز الديني هو ما ليس له وظيفة إلا الإعلان عن انتماء صاحبه لهذا الدين، مثل امرأة تلبس صليباً على عنقها، هذا الصليب ليس له فائدة - فيما يظهر لنا - إلا أنها تريد أن تقول: أنا نصرانية مسيحية. اليهودي الذي يلبس قلنسوة تُغطي قطعة من رأسه، هذه ليس لها وظيفة؛ لأنه لو أراد أن يغطي رأسه لغطى رأسه كله، هذا رمز ديني. أما الحجاب فليس رمزاً، ولكن له وظيفة، وهو أنه يستر شعر المرأة، ويستر نحرها وعُنقها، هذه وظيفة، فتسميته رمزاً دينياً لا يقبل بحال.

ثم إن الرمز الديني، يكون الإنسان حرّاً فيه مختاراً، يعني: أن مَنْ يضع الصليب على صدره، أو تضع الصليب على صدرها، يمكنه ألا يفعل، ولا حرج عليه في دينه، لكن هذا الحجاب ليس أمراً اختيارياً بالنسبة للمسلمة، هذا أمرٌ أمرَ الله تعالى به، فليس للمسلمة الاختيار في هذا، هي مجبورة على أن تمتثل أمر الله وَعَلَيْكُمْ، ولذلك لا يقال: إن الحجاب رمز ديني.

ولو كان رمزاً دينياً لكانت المسلمة تلبسه في كل حال، ولكنها تلبسه أما الرجال الأجانب، وتخلعه أمام النساء، وأمام الرجال المحارم. وليس هذا شأن الرمز الديني.

رابعاً: حرية الامتناع عن المحرمات دينياً:

ومن لوازم الحرية الدينية: أن يكون للمتدين الحق في الامتناع عمّا يُحرّمه دينه عليه، فإذا كان دينه يُحرّم عليه شرب الخمر، أو حتى تقديمه لضيوفه، أو حتى مجرد الجلوس على مائدة يُدار عليها الخمر، ولا يجوز

أن يُضغَط عليه ليشارك المحتفلين أو المدعوين في شربهم ولهوهم، ولا ينبغي أن يُتهم بالتخلف أو قلة الذوق إذا لم يقدم لهم الخمر، أو يجلس معهم على مائدتها.

وإذا كان الدين يُحرّم على المسلم أن يراقص امرأة أجنبية، ويُحرّم على المسلمة أن تراقص رجلاً أجنبيًا، فإن مقتضى الحرية الدينية: أن نحترم موقف الرجل المسلم أو المرأة المسلمة اللذين يمتنعان عن مزاوله هذا الرقص الذي ينافي تقاليدهما الإسلامية.

وإذا كان الدين يُحرّم على المرأة الخلوة بالرجل الأجنبي، ويُحرّم عليها أن تلبس ثيابًا غير محتشمة، كأن تكشف ما لا يجوز من بدنّها مثل: شعرها ونحرها وذراعيها وساقها، أو تلبس ما يشف عن جسدها أو يصفه ويُجسّد مفاتنه، فتغدو «كاسية عارية» كما جاء في الحديث^(١)؛ فلا يجوز لأحد أن يلوم المرأة على امتناعها عمّا حرّم الله عليها، أو يُضيق عليها في عملها، أو يفصلها منه، كما نرى في كثير من المذيعات في مجال الإعلام، والمضيفات في مجال الطيران وغيرهما في بعض البلاد الإسلامية.

بل قيل لي: إن سيدة فلبينية مسيحية في قطر أسلمت ولبست الحجاب، ففصلت من عملها في المؤسسة التي كانت تعمل بها.

الحق أن الإنسان المُكْرَم الذي استخلفه الله في الأرض: لا يجوز لأحد أن يقهره على ترك ما أمر الله، أو فعل ما حرّم الله، فهذه إهانة للإنسان، ومُحادّة لله تعالى شأنه.

(١) إشارة إلى حديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥)، عن أبي هريرة.



خامسًا: حرية غير المسلم فيما يحله دينه وإن حرمه الإسلام:

وهنا نوع من أنواع الحرية لا يُعرَف إلا في دين الإسلام، وهو: احترام حرية من يرتكب أمرًا هو حلال في دينه، ولكنه حرام في الإسلام.

وهنا نجد الإسلام - بما فيه من سماحة وتوسعة وتيسير - يدع لهذا الشخص الحرية ليمارس هذا الأمر، الذي يبيحه له دينه، ولا يمنعه منه، وإن كان الإسلام يُحرِّمه، بل يشتدُّ في تحريمه.

وذلك مثل شرب الخمر، التي يُسمِّيها المسلمون «أم الخبائث»، ويعدونها من كبائر الإثم، وهي رجس من عمل الشيطان، وقد لُعن فيها عشرة، كل من ساهم في صنعها وتسهيلها لشاربها.. ومع هذا - لأن النصارى يرونها مباحة في دينهم - لم يُضَيِّق عليهم فيها، ولم يمنعهم من شربها، على أن يكون ذلك فيما بينهم، ولا يُرَوِّجوها بين المسلمين.

وكذلك الخنزير من المُحرَّمات المنصوص عليها في القرآن، ولكنه حلال عند النصارى، فلا يُمنعون من تربيته، ولا من أكل لحمه بعيدًا عن المناطق الإسلامية.

وفي مذهب أبي حنيفة: من أتلف خمراً أو خنزيراً للذمي: غرم قيمته؛ لأنه أتلف مالا مُتَقَوِّماً عند صاحبه، فلزمه تعويضه^(١).

وموقف الإسلام هنا، يُحسَب في باب تقدير الحرية الدينية للآخرين، وإن كانت فيما يحرمه الإسلام على أهله، كما يُحسَب في قيمة التسامح مع المخالفين، حيث لا يُضَيِّق عليهم فيما هو مباح لهم، وهو حرام في الإسلام.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٧/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

هذا مع أن المباح يسع الإنسان أن يتركه، فليس هنا ما يلزمه، ولا من يلزمه بتناوله، ولو تركه مجاملة للمسلمين لكان محمودًا. ومع هذا لم ترضَ شريعة الإسلام السمحة أن تُضيّق عليه فيه.

سادسًا: حرية غير المسلم في الاحتكام إلى دينه في الأحوال الشخصية: ومن الحريات التي يرهاها الإسلام ويحترمها: حرية غير المسلمين في الاحتفاظ بقوانينهم فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحوها، من شؤون الأسرة، وهو ما يسمى «الأحوال الشخصية». وقد تكون لديهم أحكام معينة يلزمهم بها دينهم حول الزواج ومتطلباته، والطلاق والتشديد فيه، فلا نلزمهم بأحكام شرعنا، وقد جاء عن الصحابة والخلفاء الراشدين: اتركوهم وما يدينون.

وهذا ما لم يرضوا هم بالاحتكام إلى شريعتنا، فعندئذ نطبق عليهم أحكامها كما نطبقها على المسلمين، كأن يرضوا بتطبيق أحكام الميراث أو الوصية أو غير ذلك، وهو ما جاء في القرآن: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأما الأحكام المدنية والمالية والجنائية وغيرها: فهو يقبل ما ترضاه الأغلبية، كما تقضي بذلك أنظمة الديمقراطية، والمسلم ينفذ هذه الأحكام على أنها دين وعبادة، وغير المسلم ينفذ ما رضيه الأغلبية، كما يرضى بكل القوانين العلمانية.

بل المفروض أن القوانين الإسلامية أقرب إلى المسيحية من القوانين العلمانية؛ لأن القوانين الإسلامية تحمل من المعاني الربانية والقيم الأخلاقية ما يجعلها أقرب إلى روح المسيحية من القوانين العلمانية،

كما أن هذه القوانين نابعة من المنطقة التي يعيش في كنف حضارتها، فهي أقرب إليه من القوانين المستوردة^(١).

الحریات التي يرفضها الإسلام:

إذا كان الإسلام يُقَرُّ كل تلك الأنواع والمظاهر من الحرية أو الحريات الدِّينية، بل يحميها ويذود عنها، فإن هناك أنواعاً أخرى من الحريات ينكرها ويرفضها.

١ - الحرية التي تُحرّف الإسلام:

هناك من يريدون تحت ستار الحرية الدِّينية، أن يعملوا على تحريف الدِّين عن حقيقته، والإتيان بدين آخر، غير الدِّين الذي عرفه المسلمون خلال أربعة عشر قرناً، فهم يريدون أن يفسروا الدِّين تفسيراً جديداً، يبدوون فيه من الصفر، لا يعتمدون على تفسير مُفسِّر، ولا حديث مُحدِّث، ولا فقه فقيه، ولا تأصيل أصولي، ولا تععيد مُتكلِّم، فكل الأقدمين رجال، وهم رجال!

فهم يريدون أن يقرؤوا القرآن قراءة معاصرة، غير قراءات السلف والخلف جميعاً، ويأخذون من الحديث ما يخدم هدفهم، ويصب في فكرهم، ويرفضون منه ما ليس كذلك، وهم لا يعترفون بفقه الفقهاء، من كل المدارس والمذاهب؛ لأنهم اجتهدوا لبيئتهم وعصرهم، ولم يجتهدوا لبيئتنا وعصرنا، فنحن أولى بالاجتهاد لأنفسنا.

وهم لا يعترفون بإجماع، ناهيك بأن يعترفوا بالجمهور أو المذاهب الأربعة أو الثمانية.

(١) راجع ما ذكرناه في كتابنا: بينات الحل الإسلامي ص ١٨٤ - ١٨٦، نشر مكتبة وهبة، القاهرة،

ط ٥، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

إنما هم لهم مذهبهم الخاص، وأئمتهم المعروفون هناك وراء البحار: في أوروبا وأمريكا، إنهم في الحقيقة لا يملكون أي شرط من شروط الاجتهاد، فلا يحيطون علمًا بقرآن ولا سنة. ولا يعرفون اللغة وعلومها، ولم يتمرسوا بالفقه ولا أصوله، كل ما يمتلكونه هو: الادعاء والاجتراء والافتراء.

حرية هؤلاء هي الخطر بعينه؛ لأنها لا تقف عند حدود، ولا تنضبط بضوابط، ولا تحدُّها قيود. ولا توجد في الدنيا حرية مُطلقة بلا قيود، لا للإنسان في الأرض، ولا للسفن في المحيطات، ولا للطائرات في أجواء السماء، كلها تمضي في مسارات معلومة، وفي مدارات مرسومة، لو حادت عنها لهلكت أو كادت.

لهذا أجمع علماء الأمة أن يضعوا الضوابط لكل علم، فهناك من وضعوا «أصول التفسير»، ومن وضعوا «أصول الحديث»، ومن وضعوا «أصول الفقه».

واعتبروا أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وخصوصًا قرونها وأجيالها الأولى: جيل الصحابة، وجيل التابعين، وجيل أتباعهم، وهم خير قرون الأمة، كما صحَّت بذلك الأحاديث.

ومن هنا كانت فكرة «عصمة مجموع الأمة» مهمة، فمن اصطدم بفكر مجموع الأمة - ولا سيما في خير قرونها - فهو بعيد عن الحق، غارق في الضلالة، متَّبِعٌ غير سبيل المؤمنين.

٢ - حرية الانسلاخ من أحكام الشريعة:

ومن الحريات التي يُنكرها الإسلام: الانسلاخ من أحكام الشريعة، باسم الحرية الدنيوية، ذلك أن الإيمان بدين ما، يستلزم الإيمان بحُكم شريعته،



فهذا مقتضى الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن هنا لا يجوز أن يطلب من الفرد المسلم، ولا من المجتمع المسلم: التحلل من هذه الأحكام الثابتة واللازمة بدعوى حرية التدين، مثل طلب إباحة زواج المسلمة بغير المسلم، فهذا غير جائز بالإجماع: أن تتزوج المسلمة ابتداءً بغير المسلم.

أما إذا أسلمت المرأة وزوجها باق على دينه، ففيها تسعة أقوال ذكرها الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ومن هذه الأحكام: أنهما على نكاحهما القديم، ما لم يفرق بينهما سلطان، أي: تحكم بتفريقهما سلطة قضائية.

ومنه ما جاء عن عمر رضي الله عنه: تُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَبَيْنَ مَفَارِقَتِهِ ^(١). وجاء عن علي رضي الله عنه: زَوْجُهَا أَحَقُّ بِبُضْعِهَا مَا لَمْ يَخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا ^(٢). وفي هذه الأقوال فُسْحَةٌ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِبُّ زَوْجَهَا وَيَحِبُّهَا، وَبَيْنَهُمَا أَوْلَادٌ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ وَالْإِلْتِمَازِ بِأَحْكَامِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْشَرْهُ لِإِسْلَامِهِ.

وهذا ما أفتيتُ به من قبل ^(٣)، وما أفتى به عدد من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء، وقدم أحد الأعضاء فيه دراسة إضافية مفصلة موثقة بالأدلة، ووجد في المسألة ثلاثة عشر قولاً، وهو أخونا الشيخ عبد الله الجديع حفظه الله ^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٤).

(٣) انظر كتابنا: في فقه الأقليات ص ١٠٥ وما بعدها، نشر دار الشروق، القاهرة، ٢٠٢٢هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) القرار رقم (٣١)، الدورة الثامنة، بلنسية إسبانيا، يوليو ٢٠٠١م.

٣ - الحرية التي تهدد نظام المجتمع:

ومن الحريات التي يُنكرها الإسلام: ما كان يُهدد المجتمع في نظامه، وفي أساس بنائه، وهي حرية الردّة المُتعدّية، فنحن نستطيع أن نقول: هناك رِدّة مُتعدّية.

الرّدّة القاصرة هي التي تقتصر على صاحبها، فهو يُغيّر دينه في نفسه، ولا شأن له بغيره، فهذا عقوبته في الإسلام في الدار الآخرة، وفيه يقول القرآن: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولكن الرّدّة المُتعدّية هي التي يدعو صاحبها إليها، وتكوّن جماعة لها خط غير خط المجتمع، وهدف غير هدف الأمة، وولائها لغير أمتها، فهؤلاء يهدّدون نظام المجتمع.

وهؤلاء مثل المرتدّين الذين حاربهم سيدنا أبو بكر والصحابة معه، فقد ظهر هؤلاء في قبائلهم، وادّعوا أنهم أنبياء ينزل عليهم وحي كالوحي الذي كان ينزل على محمد ﷺ، واتّبعتهم قبائلهم وهم يعلمون أنهم كاذبون، من باب العصبية القبليّة، حتى قال قائلهم: كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر^(١)!

(١) عن عمير بن طلحة النمري، عن أبيه، أنه جاء اليمامة فقال: أين مسيلمة؟ قالوا: مه رسول الله! فقال: لا، حتى أراه. فلما جاءه قال: أنت مسيلمة؟ قال: نعم. قال: من يأتيك؟ قال: رحمن. قال: أفي نور أو في ظلمة؟ فقال: في ظلمة. فقال: أشهد أنك كذاب وأن محمداً صادق، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر. فقتل معه يوم عقرباء. تاريخ الطبري (٢٨٦/٣).

وفي هذا الجو لا يستطيع المؤمن بمحمد، الكافر بهؤلاء: أن يعلن عن نفسه.

ومن هؤلاء: مَنْ يتمرّد على الدولة، ويقاوم أوامرها بما له من شوكة، ويمتنع عن فرائض هي من اختصاصها، مثل «منع الزكاة» التي هي حق المال، والمورد الأساسي للدولة الإسلامية، فامتناعهم عن أداء هذه الفريضة المالية يُضعف الدولة، ويُعجزها عن القيام بأعبائها.

ولذا قاتل أبو بكر المرتدّين أتباع الأنبياء الكاذبين، كما قاتل مانعي الزكاة، سواءً بسواء، وقال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه^(١).

حرية تغيير الدين (الردّة):

أنا أعلم أن المسيحيين في الغرب إذا تحدّثوا عن الحرية الدينية، فإنهم يركّزون كل التركيز على معنى واحد، يدور حوله جُلُّ حديثهم، وهو: حرية الارتداد عن الدين، وأود أن أقول لهم كلمتين صريحتين:

الأولى: أنه لا يوجد دين يرحب بخروج الناس منه، بل كل دين حريص على بقاء أهله فيه، وتشبّثهم به، حتى يحيوا عليه ويموتوا عليه، بل الغالب في الأديان: أن تسعى بكل جهدها أن تنشر دعوتها لدى الآخرين، وتُقنعمهم بالإيمان بها، وتزيد من عدد أتباعها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.. ولهذا رأينا دعاة التبشير والتنصير ينتشرون في العالم لنشر عقيدتهم النصرانية، حتى ذكر: أن لهم نحو (٤,٧٥٠,٠٠٠) أربعة ملايين

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

وسبعمائة وخمسين ألف مُبَشِّر ومُبَشَّرَة في أنحاء العالم، وربما زاد عددهم الآن.

والثانية: أن هذه القضية لا تكوّن مشكلة عندنا؛ لأن المعروف عن الإسلام منذ فجر تاريخه: أن من آمن به حقًا لا يخرج منه، بل هو لا يرضى بدينه بديلاً، ولو كان مُلك المشرق والمغرب، وقد سأل هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية أبا سفيان بن حرب عن أتباع محمد: هل يرتدُّ منهم أحد سَخْطَة على دينه؟ فقال: لا. قال: وهكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب^(١).

ولو حدث أن شخصًا ما أثرت عليه مؤثرات، فارتدَّ عن دينه، فالواجب أن يناقشه أهل العلم، ويُزيحوا عنه الشبهة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأنه يستتاب، أي: تطلب منه التوبة بالحوار معه، فإن أصرَّ على موقفه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فجمهور الفقهاء يرون وجوب قتله؛ لأنه أصبح خطرًا على المجتمع، وبعضهم لا يرى ذلك.

وقد كتبتُ رسالة حول هذه القضية «جريمة الردّة وعقوبة المرتدّ»^(٢)، نشرت في سلسلة «رسائل ترشيد الصحوة»، لا بأس أن أنقل خلاصة منها هنا: «من أبرز الشبهات التي يثيرها الغربيون وتلاميذهم وفروخهم حول الإسلام: موقف الإسلام من الردّة والمرتدّين عنه، فهو لا يسمح لأحد أن يتركه بعد أن دخل فيه، ومن فعل ذلك حُكِم عليه بالقتل. وكأن الإسلام يُكره الناس على البقاء فيه، ويسجنهم في قفصه بغير اختيارهم، وإلا أطار رؤوسهم بحدّ السيف، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول، والصحابة معه في حرب المرتدّين من قبائل العرب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣)، عن ابن عباس.

(٢) نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة وهبة، القاهرة.

وهذا ما جعل بعض الكُتَّاب المُخَدِّثِينَ والمعاصرين ينكرون حدَّ الردة، أو عقوبة الردة، ويقولون: إنها لم ترد في القرآن، كما ورد فيه حدُّ السرقة، وحدُّ الزنى، وحدُّ القذف، وحدُّ الحراة. بل ليس في القرآن آية واحدة تشير إلى عقوبة المرتد!

بل ورد في القرآن ما يؤكِّد حرية الأفراد في اختيار دينهم، كما قال تعالى: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۖ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]، ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ويقول هؤلاء الكُتَّاب المتحرِّرون: إن كل ما ورد في الردة من الأحاديث: حديث واحد لا ثاني له، وهو الذي يقول: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). ومثل هذا الحديث لا يُقاوم ظاهر القرآن، ولا يُشرِّع هذا الحكم الخطير، وهو «قتل المرتد» وهو عقوبة على جريمة فردية تعتبر من جرائم الرأي وإعمال العقل. فهل يُحظر على الإنسان أن يفكر وأن يغيّر موقفه بناء على تفكيره؟

والجواب: أن هذه الشبهات أو التساؤلات تشتمل على أغلاط أو مغالطات كثيرة، فليست «الرِّدَّة» مجرد جريمة فردية لا أثر لها في المجتمع، وليست بجريمة هيّنة الأثر والخطر، وليست مجرد رأي يختاره المسلم بدل رأيٍ آخر.

كما أنه ليس صحيحًا أن القرآن ليس فيه آية واحدة تشير إلى عقوبة المرتد، فهذا من سوء الفهم في القرآن، ومن القصور في استيعاب آياته وأحكامه.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، عن ابن عباس.

وكذلك ليس بصحيح أن السنّة النبوية لم يجرى فيها بشأن الردة إلا حديث واحد، فهذا ناشئ عن الجهل بالسنّة، والقصور في الإحاطة بمصادرها، وهي ميسورة لمن يطلبها من الباحثين الجادّين.

كما أن عقوبة القتل للمرتد ليست مُجمَعًا عليها، فهناك من الفقهاء - كالنخعي والثوري - مَنْ لم يرَ القتل لازمًا، ورأى أن المرتد يُستتاب أبدًا. وهو مروى عن الفاروق عمر.

خطر الردة على المجتمع المسلم:

لقد بيّنا في دراستنا: أن أشد ما يواجه المسلم من الأخطار: ما يُهدّد وجوده المعنوي، أي ما يُهدّد عقيدته، ولهذا كانت الردة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسلم. وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه: أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح، أو بالمكر والحيلة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي عصرنا تعرّض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره، تمثلت في الغزو التنصيري، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي، وفي الجاليات والأقليات الإسلامية، ومن أهدافه: تنصير المسلمين في العالم، كما وضح ذلك في مؤتمر «كولورادو» الذي عُقد هناك سنة ١٩٧٨م. وقُدّمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين، وكيفية نشر النصرانية بينهم. ورصد لذلك ألف مليون دولار، وأسس لذلك معهد «زويمر» لتخريج المتخصّصين في تنصير المسلمين.

كما تمثّلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلادًا إسلامية كاملة في آسيا، وفي أوروبا، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام، وإخراجه من الحياة نهائيًا، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيرًا ولا قليلًا.

وثالثة الأثافي: الغزو العلماني اللاديني، الذي لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حينًا، ويستخفي أحيانًا، يطارد الإسلام الحق، ويحتفي بالإسلام الخرافي، ولعل هذا الغزو هو أخطر تلك الأنواع وأشدّها خطرًا.

وواجب المجتمع المسلم لكي يحافظ على بقائه أن يقاوم الرّدة من أي مصدر جاءت، وبأي صورة ظهرت، ولا يدع لها الفرصة، حتى تمتد وتنتشر، كما تنتشر النار في الهشيم.

هذا ما صنعه أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم معه، حين قاتلوا أهل الردة، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة: مسيلمة، وسجّاح، والأسدي، والعنسي، وغيرهم، وكادوا يقضون على الإسلام في مهده.

ومن الخطر كل الخطر: أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين، وتشيع بين جنابه الرّدة التي ذاعت في هذا العصر وغزت أفكار أبنائه، حتى شكّكتهم في شريعتهم، وعبر عنها أحد الدعاة المرموقين بقوله: «ردة ولا أبا بكر لها»^(١)!

ولا بدّ من مقاومة الرّدة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم، ويتطاير شررها، وتغدو ردة جماعية، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

(١) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي.

إجماع الفقهاء على عقوبة المرتد:

ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية.

القرآن وعقوبة المرتد:

وأود أن أقرر هنا: أنه ليس صحيحًا أن القرآن خلا من أي آية تشير إلى عقوبة المرتد في الدنيا، وليس فيه إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهذه الآية في ذاتها تُجرّم الردة، وتعتبرها موجبة للخلود في النار، وهذا لا يكون إلا في الجرائم الكبرى.

ثم إن من علماء السلف كأبي قلابة وغيره، من قال: إن آية «الحرابة» في سورة المائدة نزلت في شأن المرتدين، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]^(١). كما أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]. نزل فيهم.

فالآية تشير بوضوح إلى أن من سنة الله تعالى: ألا يدع المرتدين

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٥).

يعيثون في الأرض فسادًا، ولا يقاومهم أحد، بل من شأنه تعالى أن يهَيِّئَ لهم قومًا من أهل الإيمان والجهاد ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، يقاومون رِدَّتَهُمْ، ويعيدونهم إلى حظيرة الإيمان.

وأما السُّنَّةُ، فقد وردت فيها جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وأبي موسى، ومعاذ، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وأبي هريرة، ومعاوية بن حيدة. وقد جاءت بصيغ مختلفة، وليس حديثًا واحدًا كما زعم بعضهم^(١).

استتابة المرتد وجوبًا:

على أن الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك:

روى عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم: أن أنسًا عاد من «تُسْتَر» فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتِلُوا بالمعركة. فاسترجع عمر (أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون). قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنتُ أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن^(٢).

(١) انظر هذه الأحاديث في رسالتنا: جريمة الردة وعقوبة المرتد ص ٣٧ - ٤٢، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٠٦)، والبيهقي في المرتد (٢٠٦/٨). ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كلِّ حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجَّل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ، في قوله: «لا تُقَطَّع الأيدي في الغزو». وذلك خشية أن تدرك السارق الحميَّة فيلحق بالعدو.

ومعنى هذا الأثر: أن «عمر» لم يرَ عقوبة المرتد القتلَ في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تُؤجَّل، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا: حالة الحرب، وقُرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم. ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(١). وذلك خشية أن تدرك السارق الحَمِيَّة فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر: وهو أن يكون رأي «عمر» أن النبي ﷺ حين قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي: أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله، تُلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحيه سلطته، فقد يرى عقوبته بالسجن، وقد يرى عقوبته بالقتل، فإذا أمر بذلك نُفذ، وإلا فلا. على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢). وما قال الحنفية في حديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٧٦٢٦)، وقال مخرجه: رجال موثقون. والترمذي في الحدود (١٤٥٠)، وقال: غريب. وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٠١)، عن بسر بن أرطاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١)، عن أبي قتادة. وسلبه: سلاحه وثيابه التي عليه.

(٣) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب. وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٦/٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥١)، عن سعيد بن زيد. وانظر كتابنا: الخصائص العامة للإسلام ص٢٢٣، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

وهذا هو قول إبراهيم النَّخَعِي، وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به^(١). وفي لفظ له: يؤول ما رُجيت توبته^(٢).

والذي أراه أن العلماء فرّقوا في أمر البدعة بين المَغْلَظَة والمُخَفَّفَة، كما فرّقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نُفَرِّق في أمر الرّدّة بين المَغْلَظَة والمُخَفَّفَة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الرّدّة مُغْلَظًا، وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التخليط في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأئمة وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشّرِّ، وسدًّا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النَّخَعِي والثوري، وهو ما رُوِيَ عن الفاروق عمر.

إن المرتد الداعية إلى الرّدّة ليس مجرد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمته، فهو مُنَدَرَج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والمحاربة - كما قال ابن تيمية - «نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان في باب الدين، قد تكون أنكى من المحاربة باليد، ولذلك كان النبي ﷺ يَقْتُلُ مَنْ كَانَ يَحَارِبُهُ بِاللِّسَانِ، مع استبقائه بعض مَنْ حَارِبَهُ بِالْيَدِ.. وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تُفسده اليد.. فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد»^(٣) اهـ.

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٧).

(٢) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٣٢١، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

والقلم أحد اللسانين، كما قال الحكماء، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا، لإمكان نشر ما يكتب على نطاق واسع، ويشتد خطر الردة إذا اتخذت اتجاهاً جماعياً، فإنها تصبح مهددة للأمة في وجودها.

هذا إلى أن المرتد المُصِرَّ على رده محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة، فهو محروم من ولائها وحبها ومعاونتها، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا أشد من القتل الحسي عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

سر التشديد في عقوبة الردة:

وسر هذا التشديد في مواجهة الردة: أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية.

ومن هنا كانت «الردّة المعلنة» كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل المال)، والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحّي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

والإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المُعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى في القرآن المكي: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي القرآن المدني: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

[البقرة: ٢٥٦].

ولكنه لا يقبل أن يكون ألعوبة، يدخل فيه اليوم، ويخرج منه غداً، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ولا يعاقب الإسلام بقتل المرتد الذي لا يُجاهر برّدته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة إذا عرفت رده، بعد أن يبذل جهده في إصلاحه وتقويمه بالتي هي أحسن.

إنما يُعاقب المرتد المُجاهر، وبخاصة الداعية للردّة، حماية لهوية المجتمع، وحفاظاً على أسسه ووحدته، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها، مثل: الهوية والانتماء والولاء، فلا يُقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، وما شابه ذلك.

ومن أجل هذا: اعتُبرت الخيانة للوطن، وموالاته أعدائه بإلقاء المودة إليهم، وإفشاء الأسرار لهم؛ جريمة كبرى. ولم يقبل أحدٌ بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن شاء ومتى شاء.

والردّة ليست مجرد موقف عقلي، بل هي أيضاً تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء. فالمرتدُّ ينقل ولائه وانتماءه من أمة إلى أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى. فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام، التي كان عضواً في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها، ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله:

«التارك لدينه؛ المفارق للجماعة»^(١). فهو وصف كاشف لا منشىء، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة.

ومهما يكن من جُرمه، فنحن لا نشق عن قلبه، ولا نتسوّر عليه بيته، ولا نحاسبه إلا على ما يعلن عنه جهرة: بلسانه أو قلمه أو فعله، مما يكون كفرًا بواحا صريحًا، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأى شك في ذلك يُفسّر لمصلحة المتهم بالردّة.

إن التهاون في عقوبة المرتد المعالن الداعية، يُعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يُغرّر بغيره، وخصوصًا الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكوّن جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزّق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تآكل الأخضر واليابس.

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان: مجموعة محدودة مرّقوا من دينهم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا، وجنّدوا في صفوف الحزب الشيوعي، وفي غفلة من الأمة وثبوا على الحكم، وطفقوا يغيّرون هوية المجتمع كله، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات، ولم يُسلّم أبناء الشعب الأفغاني لهم، بل قاوموا ثم قاوموا، واتسعت المقاومة، التي كوّنّت الجهاد الأفغاني الباسل، ضد المرتدين الشيوعيين، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهلهم وقومهم بالروس، يدكّون وطنهم بالدبابات، ويقذفونه بالطائرات، ويدمرونه بالقنابل والصواريخ، وكانت الحرب الأهلية، التي استمرت عشر سنوات، وكان

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.

ضحايها الملايين من القتلى والمعوقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكالى، والخراب الذي أصاب البلاد، وأهلك الزرع والضرع. كل هذا لم يكن إلا أثرًا للغفلة عن المرتدين، والتهاون في أمرهم، والسكوت على جريمتهم في أول الأمر، ولو عوقب هؤلاء المارقون الخونة، قبل أن يستفحل أمرهم، لوقى الشعب والوطن شرور هذه الحروب الضروس وآثارها المدمرة على البلاد والعباد، التي لا تزال أفغانستان المسكينة تلاقي ويلاتها وآثارها إلى اليوم.

كلمة أخيرة:

إن الحرية الدينية الحقيقية مقدّسة عندنا، وهي من لوازم التدين الحق، كما أنها من دلائل كرامة الإنسان.

ونحن ننادي بتوفير الحرية الدينية، كما نطالب بكل الحريات الأخرى، فالحرية لا تتجزأ، دينية كانت أم سياسية أم فكرية.

نطالب بتوفير الحريات للأقليات المسلمة في العالم كله، وخصوصًا في أوروبا، حتى يستطيع المسلم أن يؤدي شعائره في مسجده بيسر وسهولة، ودون تضيق عليه، ولا ملاحقة، وتستطيع المسلمة أن تلبس خمارها كما تشاء دون حرج عليها، فهو جزء من حريتها الدينية، كما أنه جزء من حريتها الشخصية.

ونطالب بهذه الحرية للمسلمين والمسلمات في داخل بلاد الإسلام، فلا يعتبر المسلم الذي يصلي الصلوات الخمس في المسجد أو يطلق لحيته إرهابيًا، ولا تُمنع المسلمة من ارتداء الحجاب، وهو فريضة عليها من ربها. فإن فعلت حُرمت من المدرسة أو الجامعة أو الوظيفة!



ونطالب بهذه الحرية للمسلمين في أوطانهم الإسلامية ليتمكنهم الدعوة إلى الإسلام كما شرعه الله، بتكامله ووسطيته وشموله: عقيدة وشريعة، حضارة وأمة، دعوة ودولة، دون اعتبار هؤلاء الدعاة أصوليين متطرفين، أو متشددين إرهابيين!

ونطالب بهذه الحرية للمسلمين في ديارهم: ليتمكّنوا من تحكيم شريعتهم إذا رضيتها الأكثرية مصدرًا للقوانين، وأن من حق كل شعب متدين أن تكون قوانينه وتقاليده وثقافته معبرة عن عقيدته التي يؤمن بها، والتي يأخذ عنها تفسير الوجود، وأهداف الحياة، وفكرته الكلية عن الله والكون والإنسان، وعن الغاية والمبدأ والمصير.

يجب علينا جميعًا أن نتنادى بتوفير هذه الحرية التي نحتاج إليها، كما نحتاج إلى الماء لنتروي، والهواء لنتنفس، كما نطالب بهذه الحرية لكل ذي دين.

وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التَّعَدُّدِيَّةُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ

وحدانية الخالق:

يقوم التصور الإسلامي للوجود على حقيقتين أساسيتين:

الحقيقة الأولى: هي وحدانية الخالق.

والحقيقة الثانية: هي تعددية الخلق.

على هذين الأساسين بنى الإسلام تصوُّره وعقيدته وفكرته على هذا الوجود، الله وحده هو الواحد، وما عداه متعدّد، هو واحد في ذاته، وواحد في صفاته، وواحد في أفعاله، هو الخالق وحده، والمحيي والمميت وحده، وهو المعبود وحده، فلا يستحق العبادة غيره، ولا الاستعانة سواه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

ولهذا كان التوحيد في الإسلام هو جوهر هذا الدين، وهو أساس هذا البناء كله، التوحيد روح الوجود الإسلامي، ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِنْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وهذه كانت دعوة الأنبياء والمرسلين جميعًا، كل الرسل دعوا قومهم إلى التوحيد: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ

رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ [النحل: ٣٦]. والطاغوت: كل ما يُعبد ويُعظَّم ويطاع طاعة مطلقة من دون الله، سواء كان من البشر أم من غير البشر.

لقد حرّر الإسلام البشرية من عبادة غير الله، من عبادة الأشياء أو عبادة الذوات: عبادة الأشخاص، أو عبادة الأفلاك، أو عبادة الحيوان، أو عبادة الإنسان، أو عبادة الهوى والذات، وبكلمة موجزة: تحرير البشر من العبودية لغير الله.

كانت رسالة الأنبياء جميعاً التي تركزت وتجسدت في الدين الخاتم الذي بُعث به محمد ﷺ أن ينعم الناس بظلال الحرية، ويتنسّموا نسيم الحرية، فقد كان يعبد بعضهم بعضاً، ويذلل بعضهم بعضاً، ولذلك رفع الإسلام الجباه أن تسجد لغير الله، والظهور أن تطأطئ لغير الله، فلا انحناء إلا لله راعين، ولا تعفير لجهة إلا لله ساجدين، وكانت رسائل النبي ﷺ إلى قيصر الروم وغيره من أمراء النصارى تدعوهم إلى هذا التحرر، ويختمها بالآية الكريمة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، هذه هي الحقيقة الأولى.

تعددية الخلق:

والحقيقة الثانية بعد وحدانية الخالق - وهي المقصودة بالحديث - هي: التعددية، التعددية في الخلق، التعددية العرقية، والتعددية اللسانية، والتعددية الدينية، والتعددية الثقافية، والتعددية الحزبية، كل هذه التعدديات شرّعها الإسلام.

أنت لست وحدك في هذا الوجود، لست إلهاً حتى تكون متوحّداً لا شريك لك، ولا ندّ لك، ولا كفؤ لك، ولا شبه لك، لا، هناك آخرون يشاركونك، وينبغي أن يفهم الناس هذه الحقيقة، أن هناك تعدّداً.

هناك تعدّد في الأجناس والعناصر، والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، خلقناكم من ذكر وأنثى، كلكم أبناء آدم وحواء، وكلكم أبناء رجل وامرأة، وجعلناكم شعوباً وقبائل، هذا الشعب العربي، وهذا الشعب التركي، وهذا الشعب الهندي، وهذا الشعب الأفغاني، وهذا الشعب الفارسي، شعوباً وقبائل لتعارفوا، لتتفاهموا، لتتعاونوا، لا تتناكروا، ولا تتصادموا، ولا تتعادوا، هكذا خلق الله البشر عروفاً وأجناساً، كلها تنتمي لأب واحد هو آدم، وتنتمي لرب واحد هو الذي خلقها وسواها، هو الله ﷻ، وهذا ما عرفه النبي ﷺ للألوف المؤلفة في حجة الوداع حينما قال: «أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب»^(١).

لا بدّ أن يعترف الناس بأن هناك عروفاً وأجناساً مختلفة، وليس لجنس سيادة على جنس؛ كما يدّعي اليهود: أن الجنس الإسرائيلي هو شعب الله المختار، وعليه أن يسود العالم.

أو كما اعتقد فلاسفة اليونان: أن الناس يتفاوتون بحكم الخلق، فمنهم شعب خلق ليسود ويقود ويحكم، وشعوب أخرى خلقت لتتقاد وتُساق وتُحكم، هناك سادة، وهناك عبيد.

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥٦٢٢): رواه أحمد رجاله رجال الصحيح. عمّن سمع خطبة النبي ﷺ.

أو كما اعتقد الآريون الأوروبيون في وقت من الأوقات - مثل هتلر وغيره - أن الجنس الآري هو سيد الأجناس، لا بد أن يحكم العالم! أو كما اعتقد رينان وغيره من الفلاسفة المُحدَثين: أن الأجناس تتفاضل، فهناك جنس أفضل من جنس، وعِرْق خير من عِرْق.

لا، فهذه المقولات مرفوضة في نظر الإسلام. إن الإسلام يقول: الناس سواسية كأسنان المشط، متساوون في العبودية لله، والبنوة لآدم. إنما يتفاوت الناس بالعلم والعمل والإحسان ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَن أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، الناس تتفاوت بعلمها، وبأعمالها، وبتقواها، وبفضائلها، وبما تقدمه للناس من خيرات وصالحات.

الأجناس كلها متساوية، ويجب أن يسع بعضها بعضًا، لا يحاول جنس أن يطغى على جنس، فضلًا عن أن يُبيد جنس جنسًا آخر، كما رأينا الأوروبيين عندما ذهبوا إلى أمريكا أرادوا، بل سعوا إلى إبادة الجنس الأصلي الذي يسكن البلاد «الهنود الحمر»، وقامت مذابح إبادة هائلة.

وكذلك عندما دخلوا أستراليا: أعملوا سيف الإبادة في أهلها الأصليين! وحينما دخلوا بلادًا شتى حاولوا أن يبيدوا عناصر أخرى وأجناسًا أخرى!

ليس من حق جنس أن يحكم على جنس بالإبادة، هذا خلق الله، لهم حق في الاستخلاف في هذه الأرض وعمارتها، كما لكم حقوق في العيش عليها.

بل إن رسول الإسلام ليعلم هذه الحقيقة الكبيرة: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها»^(١). حتى أمم الحيوان لا ينبغي أن تُباد، وإن كانت تؤذي الإنسان أحياناً، والرسول هنا يشير إلى الحقيقة القرآنية التي سجلها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

التعددية اللسانية واللغوية:

هناك التعددية العرقية، وهي حقيقة من الحقائق. وهناك التعددية اللسانية: أن الله خلق الناس تختلف ألسنتهم ولغاتهم، بموجب عوامل شتى. القرآن يقول: ﴿وَمَنْ أَيْنَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ السِّنِّكُمْ وَاللُّوْنَكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، هذا يتكلم بالعربية، وهذا بالفارسية، وهذا بالهندية، والهندية فيها مئات اللغات، وهذا يتكلم بالتركية، أو السواحلية، وهذا بالإنجليزية، وهذا بالفرنسية.. إلخ. فالناس يتكلمون بلغاتهم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، حتى الرسالة العالمية رسالة الإسلام ورسالة القرآن، جاءت بلسان عربي مبين، كيف نبليغها إلى العالم؟ نترجم إلى العالم مضامين هذه الرسالة حتى يعرفوها.

ولكن لا بد أن نعترف أن هناك لغات شتى، وألسنة شتى مختلفة، يتحدث بها الناس، وهذه آية من آيات الله **عَزَّ وَجَلَّ**، هناك تعددية لسانية ولغوية، ولا ينبغي لأحد أن يضيق بلغة غيره، أو يحاول أن يضيق عليها، أو يتعصب ضدها، أو يفرض على أهلها بالقوة ترك لغتهم.

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذي في الأحكام (١٤٨٦)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٢٢)، عن عبد الله بن مغفل.

التعددية الدينية:

وهناك تعددية دينية، فإن الله **وَجَلَّ** خلق الناس مختلفين، خلق لكل منهم عقلاً يفكر به، ومنحه الإرادة ليرجح بها، ومنحه ملكات وقوى ومواهب مختلفة، على أساسها اختار الناس لأنفسهم، ولو شاء الله أن يجعل الناس كلهم مؤمنين به؛ لفطرهم على التوحيد والإيمان كما فطر الملائكة، ولكن الله خلق من خلقه خلقاً مفطورين على عبادته: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وهؤلاء هم الملائكة.

وخلق من خلقه نوعاً ميّزه بالإرادة والاختيار، هو الذي يقرر مصير نفسه، ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِيَهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، أعطاه المشيئة والإرادة والاختيار والقدرة، ليقرر مصيره، هذا النوع هو الإنسان، لم يشأ الله أن يجبره على دين واحد، وعلى الإيمان به، بل ترك له الحرية، أعطاه الأدوات التي يفكر بها، وبعث له الرسل، وأنزل له الكتب، لتعاونه في اختيار الطريق، ولكنه ترك له الحرية، هكذا خلق الله الناس ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]. قال كثير من المفسرين: (لذلك) أي للاختلاف (خلقهم)^(١)؛ لأنه خلقهم متغايرين في الفكر والإرادة، فلا بد أن يتغايروا في الدين الذي يختارونه، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥/١٥)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، والقرطبي (١١٥/٩)، وابن كثير (٣٦٣/٤).

تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿ [يونس: ٩٩]، وهذا استفهام إنكاري، معناه: أنه لا يجوز أن يُكره الناس على شيء، ولو كان هو الإيمان، فمن عهد سيدنا نوح قال لقومه: ﴿أَنْزَلْنَاهُمْ مِمَّا كَانُوا فِيهَا أَنْتُمْ كَرِهَ اللَّهُ لِقَوْمِهِمْ أَنْ يَنْصُرُوا مَن ظَلَمُوا وَأَنْ يَتَّخِذُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلِيَاءَ فَمَا غَضِبْنَاهُمْ﴾ [هود: ٢٨]. أنزلكم الهداية رغم أنوفكم؟ لا، أنتم أحرار فيما تختارونه لأنفسكم.

خلق الله الناس مختلفين، فلا عجب أن يكونوا على أديان مختلفة، ولهذا يجب أن يسع أهل الأديان بعضهم بعضاً، ولا يُجبر أناس على أن يتركوا دينهم ليعتنقوا ديناً آخر، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولذلك ينبغي أن نسع المخالفين، لا يجوز لنا أن نقهرهم على أن يتبعوا ديننا. وكما لا نجيز لأحد أن يقهرنا على ترك ديننا، أو يمنعنا من طاعة ربنا، لا يجوز لنا أن نتدخل في دين أحد، أو نضطهده ونؤذيه حتى نُكرهه على تغيير دينه. فهذه هي «الفتنة» التي اعتبرها القرآن ﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ و﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وأمر بالقتال لمنعها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

هذه التعددية الدينية هي التي قرّرها الإسلام منذ العهد المكي والعهد المدني، هناك سورة جمعت بين أمرين قد يظنهما بعض الناس متناقضين: الاعتزاز بالدين إلى أقصى حد، والتسامح في الدين مع المخالف إلى أقصى حد، هذه السورة هي سورة (الكافرون)، السورة الوحيدة التي خاطب الله فيها الكافرين بعنوان الكافرين، فالله ﷻ يخاطب الكافرين عادة ب: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ﴾، ولكن قال في هذه السورة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

كان المشركون يساومون النبي ﷺ ويفاوضونه، يريدونه أن يعبد

آلهتهم سنة، ويعبدون إلهه سنة^(١)، أي: ليجرب كل منا دين الآخر! هذه المساومات أراد القرآن أن يقطعها بقرار حاسم، فهذا أمر مرفوض، ولذلك قال: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢ - ٥]، هذا التكرار والتأكيد مقصود، لتثبيت قلب النبي ﷺ والمؤمنين على دينهم والتشبُّث به، والاعتزاز به إلى آخر مدى. وفي آخر السورة يأتي هذا التسامح العجيب: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، الحياة تتسع لي ولكم، وإن اختلفت أدياننا. لكن المشركين المتعصبين قالوا له: لنا ديننا، وليس لك دينك! وهذا هو التعصب بعينه، أن تُثبت نفسك، وتنفي من عداك.

ولذلك خطأت بعض الإخوة الذين يقولون: لا دين غير الإسلام^(٢)، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، لا مانع أن تعتقد أن دينك هو الحق، فكل مؤمن بدين يعتقد أن دينه وحده هو الحق، ولا ملام على ذلك.

ومع هذا نقول: هناك أديان أخرى، يؤمن بها أصحابها، حتى دين المشركين الوثنيين، فالله قال لهم على لسان رسوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، كذلك أهل الكتاب لهم دينهم ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا﴾ [المائدة: ٧٧].

هناك أديان أخرى وسعها الإسلام، وعاشت في ظلال الإسلام قرونًا: عاشت النصرانية، وعاشت اليهودية، وعاشت المجوسية، وعاشت

(١) رواه الطبراني في الصغير (٧٥١)، وحسنه الألباني في صحيح السيرة ص ٢٠٥ - ٢٠٧، عن ابن عباس.

(٢) راجع ما ذكرته في كتابي: الدين والسياسة ص ٢٣، تحت عنوان: كلمة الدين لا تقتصر على

الدين الحق، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الهندوسية، وغيرها من الديانات. والمسلمون كانوا هم سادة العالم، ولهم القوة الأولى في الدنيا، وكانوا يستطيعون أن يفرضوا عليهم دينهم، وأن يقهروهم على الإسلام، لكن لم يحدث ذلك أبدًا؛ لأن الإسلام لا يقبل إيمانًا فيه شائبة إكراه، الإيمان لا بد أن يكون اختياريًا حرًا محضًا، ولذلك لم يجبر غير المسلمين في وقت من الأوقات على دخول هذا الدين، وهذا ما قرره المستشرقون الغربيون أنفسهم مثل: توماس أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» الذي قال: لم يحدث في تاريخ المسلمين أن جماعة أُجبرت على أن تدخل في الإسلام إكراهًا أبدًا.

كان هؤلاء يعيشون في كنف المسلمين كأهل ذمة، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، لهم كنائسهم، ولهم صلبانهم، ولهم نواقيسهم، ولهم أزيائهم، ما أُجبر أحد على أن يُغيّر زيه ليكون مثل المسلمين، بالعكس قيل: إنهم أمروا أن يلزموا زيهم ولا يغيروه، وحتى هذا غير ثابت^(١). فالإنسان له حرية الاختيار، ما دمت تترك له دينه، فمن حقه أن يعيش بدينه، وأن يقيم شعائره، وأن يؤدّي واجباته.

بل من عجائب التسامح الإسلامي: أنه لا يجبر الإنسان على أن يترك مباحًا له في دينه وهو محرم عند المسلمين، ليجامل المسلمين بتركه، لم يجبره على أن يترك أكل الخنزير أو شرب الخمر، وسمح للنصارى في بلاده أن يعيشوا فيها وهم يشربون الخمر، ويربّون الخنازير، ويأكلون لحومها، وهو أمر مباح في دينهم، وليس واجبًا عليهم! حتى إن من أراق خمرًا لذميّ، يغرّم قيمتها، كما يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهي في نظر المسلمين جميعًا: أم الخبائث، ورجس من عمل الشيطان!

(١) رددنا على هذا القول في كتابنا: نحن والغرب، أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة ص ٣٠ وما بعدها، نشر دار النشر والتوزيع الإسلامية؛ القاهرة ٢٠٠٦م.

هذا هو التسامح الحقيقي، التعددية الدينية تحتاج إلى التسامح.

كيف يتسامح الإنسان وهو يعتقد أن دينه هو الحق، وأن غيره هو الباطل، وأن ﴿الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، من كان يعتقد هذا كيف يتسامح مع غيره؟! هذا ما يحتاج إلى بيان، فقد يلتبس على كثيرين.

مفاهيم تعين المسلم على التسامح:

من روائع ما جاء في الإسلام: أن المسلم برغم اعتزازه بإسلامه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، رغم اعتزازه بالإسلام، ومباهاته بالإسلام، ومغالاته بالاعتزاز بهذا الدين، رغم هذا، فقد غرس فيه الإسلام من العقائد والمفاهيم والأفكار ما يجعله يتعايش بتسامح منقطع النظير مع المخالفين له.

الاختلاف واقع بمشيئة الله:

أول هذه المفاهيم الأساسية: أنه علّمه أن اختلاف الناس واقع بمشيئة الله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، هكذا خلق الله الناس، وأن هذا بمشيئة الله، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، وما دام هذا من مشيئة الله التي لا تنفصل عن حكمته، فلا يُعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله؛ لأن مشيئة الله هي النافذة، وهي الغالبة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ولهذا استراح المؤمن حين أيقن: أن هذا هو ما يشاؤه الله، هل سنُعدّل على الله خلقه أو كونه، وقد خلقه هكذا، وهو الذي أحسن كل شيء خلقه؟!!

حساب الناس موكول إلى الله وحده:

الأمر الثاني: أن الناس إذا اختلفوا، آمنوا أو كفروا، اهتدوا أو ضلوا، صلحوا أو فسدوا، ليس حسابهم في هذه الدار، وإنما هناك دار أخرى للحساب والجزاء، والذي يتولّى الحساب والجزاء فيها هو: الله وَعَلَى اللَّهِ، وهذا يطمئنا، فإن الذي يجزي الجميع رب عادل لا يظلم أحداً. يقول القرآن: ﴿وَأِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩]، ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

احترام آدمية الإنسان:

الأمر الثالث: أن الإسلام يُكْرَمُ الإنسان من حيث هو إنسان، فالإنسان من حيث آدميته مُكْرَمٌ في هذا الدين: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فأسبغ على الإنسان نعمة ظاهرة وباطنة، وجعله خليفة في الأرض، فالإنسان هو زبدة هذا الوجود، وهو الذي كَرَّمَهُ اللهُ وَعَلَى بَغْضِ النظر عن لون عينيه، أو نعومة شعره أو جعودته، أو كون لونه أبيض أو أسود، أو شكل أنفه كيف هو.

الإنسان مُكْرَمٌ عند الله من حيث هو إنسان، بغض النظر عن لونه أو عرقه أو طبقته، بل عن دينه. روى الشيخان في «صحيحهما»: أن

النبي ﷺ مرّت به جنازة، فقام لها واقفًا، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! - قالوا ذلك متعجبين من قيامه واحترامه لها، وهي ليست لمسلم! - فقال ﷺ: «أليست نفسًا؟!»^(١). أليست نفسًا بشرية؟ فما أروع الموقف! وما أروع التعليق!

النفس البشرية مكرّمة معصومة في الإسلام ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

هذا هو الأمر الثالث الذي يمحو به الإسلام التعصب من نفسية المسلم، ويغرس فيها التسامح والأفق الواسع.

الإنصاف والعدل مع الجميع:

الأمر الرابع: أن الإسلام يأمر بالعدل مع الناس جميعًا، مع من تحب، ومع من تكره، مع القريب والبعيد، مع الصديق والعدو، مع المسلم والكافر، مع المسالم والمحارب، العدل للناس جميعًا، هذا هو عدل الله لكل عباد الله، وهذا ما ينبغي أن يراعيه المسلم، يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، هذا عدل مع من تحب.

ويقول في الآية الأخرى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، لا يحملنكم شنائهم يعني: شدة بغضهم لكم، أو شدة بغضكم لهم، لا يحملنكم هذا على ألا تعدلوا، ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨]، هذا هو العدل مع من نكره. إنه العدل مع الجميع.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، كلاهما في الجنائز، عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد.

ولما حاول اليهود أن يَرشوا سيدنا عبد الله بن رواحة، وهو يُقَدِّر ما يجب عليهم في النخيل.

كانوا قد عاملهم النبي ﷺ على أن يزرعوا الأرض، ويعطوا النبي النصف ولهم النصف، وكانت طريقتهم: خَرَصَ النخيل، يعني: تقدير ثمر النخيل تقديرًا تقريبيًا، بالتقريب كم تحمل النخلة، وكان الرسول ﷺ يترك لهم الحرية في الأكل من النخيل، أو التصرف فيه بعد الخَرَص (١).

وَوَكَّلَ النبي ﷺ أمر هذا التقدير للخبراء، وكان من هؤلاء الخبراء: سيدنا عبد الله بن رواحة، فأراد اليهود - على طريقتهم - أن يَرشوه حتى يقلل ما يجب عليهم من ثمر النخيل، فقال لهم: يا أعداء الله، ترشونني! والله لأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير، ولرسول الله أحب إليّ من نفسي، ولكني والله لا أحيف عليكم مثقال ذرة! فقالوا: هذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض!

العدل مع الناس جميعًا، بهذا غرس الإسلام روح التسامح مع المخالفين، فلا يضيق المسلم بمن يخالفه، يعاملهم بالعدل والرحمة والقسطاس المستقيم، ويعلم أن الأرض تسعه وتسعهم.

التعددية الثقافية:

هذه هي التعددية الدينية، والتعددية الدينية يترتب عليها تعددية أخرى، هي التعددية الثقافية: فما دام الناس يتعددون دينيًا، فلا بد أن يتعددوا ثقافيًا.

(١) رواه أحمد (١٤٩٥٣)، وقال مخرجه: إسناده قوي على شرط مسلم. وأبو داود في البيوع (٣٤١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩٥)، وصححه الألباني في غاية المرام (٤٥٩)، عن جابر بن عبد الله.

هناك من الناحية الثقافية ما يتصل بالحياة ومفاهيمها وتقاليدها، وعادات الناس فيها، الناس تختلف في هذه الأمور كلها: يختلفون في ملابسهم، وماكلهم، ومشاربهم، ومساكنهم، لكل جماعة طريقة اتخذتها، ناس تأكل أشياء، وناس ترى هذه الأشياء سيئة جدًا لا تؤكل، ناس تبني بيوتها بطريقة، وناس تبني بطريقة أخرى، ناس تتكلم بلغة وتكتبها بطريقة، والآخرون يكتبون بطريقة أخرى، هناك من يكتب اللغة بطريقة الخطوط، والحروف عبارة عن خطوط، وناس تكتبها في خطوط ونقط فوقها وتحتها كما هو شأن العربية. وناس تكتب اللغة بالصور يعني حروفها عبارة عن صور مثل: اليابانية والصينية والكورية. وناس تكتب من اليمين إلى الشمال. وناس تكتب من الشمال إلى اليمين. وناس تكتب من فوق إلى أسفل كتابة رأسية. الناس يختلفون في هذه الأمور.

والإسلام قدّر هذا الاختلاف في ثقافة الناس، ووسع هؤلاء جميعًا، وكان في الحضارة الإسلامية، وفي الديار الإسلامية أناس من كل هذه الأنواع، لم يفرض على الناس لونا معيّنًا من المآكل أو المشارب، تريد أن تأكل بطريقة معينة، كل كما شئت، تلبس لباسًا معيّنًا، البس كما شئت، ما فرض على الناس شيئًا من التقاليد يجب أن يفعلوه مجازاة للمسلمين، حتى لا يتميزوا عن المسلمين.

الناس لهم الحرية في ثقافتهم وتقاليدهم وأعرافهم وعاداتهم، لم يتدخل المسلمون في هذا الأمر، إلا ما تعلق بالعقائد والقيم، وخصوصًا بالنسبة للمسلمين. فلا يبيح التبرج ولا الخلاعة ولا السلوك الذي يثير الشهوات.



تنوع الثقافات تُثري به الحضارة:

والحضارة الإسلامية شاركت فيها أنواع عدّة من العناصر والأجناس والأديان المختلفة، وكل له ثقافته، وكل ترك له «بصمة» في ناحية من النواحي، وهذا من التنوع، فالتنوع فيه إثراء وغنى للحضارات، الحضارة التي تقوم على شكل واحد، ولون واحد، وصورة واحدة، هذه الحضارة فقيرة، الحضارة الغنية الخصبة: هي التي تأخذ من الجميع، وتستفيد من الجميع، وتقتبس من الجميع، وهذا هو التنوع.

والتنوع ظاهرة كونية، أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨]، العلماء هم الذين يعرفون أسرار الله في الكون، ويعرفون أسرار اختلاف الألوان، التنوع يعبر عنه القرآن باختلاف الألوان، أي اختلاف الأنواع والأصناف، وبهذا تثري الحياة وتزدهر، وهذا موقفنا نحن المسلمين: لا نفرض على الناس لونا واحداً، ونحاول أن نبين الألوان الأخرى، وهذه التعددية الثقافية.

التعددية السياسية والحزبية:

وهناك التعددية الحزبية، التي يتحدثون عنها في الفكر السياسي والعلوم السياسية، وهو: أن الدولة لا بد أن تسمح بتعدد الأحزاب والجماعات السياسية، ولو كانت معارضة للنظام الحاكم. وهذا ما يتغنون به في النظام الديمقراطي، ويقولون: النظام الديمقراطي هو الذي يسمح بالتعددية السياسية والتعددية الحزبية. وهذا ما جاء به الإسلام من قديم، وترك للناس أن يعبروا عن آرائهم، وأن يخالفوا الحاكم، سواء كان المخالفون أفراداً أم جماعات.

معارضة الأفراد للحاكم:

يقول سيدنا أبو بكر الصديق خليفة المسلمين الأول: إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم^(١).

وعمر بن الخطاب يقول: من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقوّمني. فقام بعض الناس وقال: لو رأينا فيك اعوجاجاً يا ابن الخطاب لقوّمناه بحدّ سيفنا! لم يقل عمر: اقبضوا على هذا الرجل الإرهابي، ضعوه في السجون! أو ابحثوا عن مصدر السيوف التي يريد أن يقاومني بها! لم يقل هذا. بل قال: الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوّم اعوجاج عمر بحدّ سيفه^(٢)!

معارضة الأحزاب للحاكم:

وعلي بن أبي طالب كان يعارضه حزب، ولم يكن مجرد أفراد يعارضونه، بل هو في الواقع: حزب له مبادئه وأفكاره ومنطلقاته، وله قيادته، كان يسمّى «حزب الخوارج»، وهو حزب قوي مسلح، وقامت بينه وبينهم معارك انتصر فيها عليهم، هذا الحزب له مبادئه في تكفير مرتكب الكبيرة، وفي معارضة الحكام، وغير ذلك.

وحينما أراد عليّ رضي الله عنه أن يحاربهم عندما قاوموه مقاومة مسلحة، أرسل إليهم قبل ذلك عبد الله بن عباس، ليناقشهم ويجادلهم ويحاجّهم بالمنطق القرآني والمنطق الإسلامي، وقد حاجّهم فحجّهم وغلبهم،

(١) رواه الطبري في تاريخه (٢١٠/٣)، وذكره وصحح إسناده عن أنس ابن كثير في البداية والنهاية

(٤١٥/٩)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) ذكره علي بن خلف في كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد (١٩١/١)، تحقيق:

محمد محمد تامر، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة. ورواه ابن أبي شيبة في الزهد

(٣٥٦٢٩) بنحوه بدون ذكر السيوف.

ورجع منهم عدة آلاف، وبقي الآخرون مصرّين على رأيهم، هؤلاء قالوا لعلي بن أبي طالب: لا حكم إلا لله. يريدون: أنه خرج عن المبادئ الشرعية، حينما حكّم الرجال في دين الله، في قضية التحكيم المعروفة، فرد عليهم قائلاً: كلمة حق يراد بها باطل. أي: صحيح أن الحكم لله، أي: التشريع الأعلى لله، ولكن ليس معنى هذا ألا يختار الناس في شؤونهم من يُحكّمونهم في المنازعات، إن الله تعالى شرع «التحكيم» في نزاعات أقل من هذا شأنًا، فقد حكّم في الأسرة فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وفي شؤون الصيد في حالة الحج والإحرام: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ثم قال لهم علي بن أبي طالب: لكم علينا ثلاث:

- ١ - ألا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها معنا.
- ٢ - وأن نعطيكم حقكم في الفياء والغنيمه، إذا كانت سيوفكم مع سيوفنا.
- ٣ - وألا نبدأكم بقتال. أي: ما دمتم مُغمدين سيوفكم في جراباتها وأغمادها لا نبدأكم بقتال^(١).

أرأيتم توسعه أكثر من هذه؟ حزب معارض وأفراده مسلحون - لأن الناس في ذلك الزمن بطبيعة الحال كان كلُّ معه سلاحه - ويسمح لهم بالوجود والنشاط والمشاركة في الحياة العامة، ما دام مسالمًا للمجتمع، ولهذا قال لهم: لن نبدأكم بقتال، ما دمتم لا تُشهبون سيفًا على إخوانكم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجمل (٣٩٠٨٥)، والبيهقي في قتال أهل البغي (١٨٤/٨).

تصوّر غير صحيح للدولة الإسلامية:

ربما يتصوّر بعض المخلصين أن الدولة التي تحكم بشرع الله، وترجع في كل أمورها إلى حكمه، لا تحتاج إلى كل هذا، فهي دولة ملتزمة وقّافة عند حدود الله تعالى.

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة: فإذا قامت كانت كما وصفها الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

وحيث أن يسلموا لها الزمام، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد.

وأحب أن أقول لهؤلاء: إن «الدولة الإسلامية» ليست هي «الدولة الدينية»، التي عُرفت في مجتمعات أخرى، أعني: أنها دولة مدنية تحتكم إلى الشريعة، رئيسها ليس «إماماً معصوماً»، وأعضاؤها ليسوا «كهنة مقدسين»، بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ويحسنون ويسيئون، ويطيعون ويعصون، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا، ويقوموهم إذا أساءوا، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول، بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، لا يؤمن أن تغرهم الحياة الدنيا، ويغرم بالله الغرور، فيستبدوا ويظلموا، وأشد أنواع

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

الاستبداد خطرًا ما كان باسم الدين، فإذا لم توضع الضوابط، وتُهيأ السبل لمنعه من الوقوع، وإزالته إذا وقع، حاق الضرر بالأمة، وأصاب شره الدين أيضًا.

ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضوح النهار، وتقدر على أن تُعين المحسن وتقوّم المسيء، أمرًا يرحب به الشرع ويؤيّدده، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة، أو يظن الموالين لها: أن الحق معها وحدها، والصواب دائمًا في جانبها، وأن من خالفها فهو على خطأ، بل على باطل.

ولقد رأينا المعتزلة حين استقلّوا بالحكم، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد، وفي عهدِي الوثائق والمعتم من بعده، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة، وأن يمحو الرأي الآخر من خريطة الفكر، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفئات الأخرى، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التي أثاروها، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية «خلق القرآن».

وكانت محنة عنيفة شديدة العنف، أودي فيها رجال كبار، وأئمة عظام، على رأسهم الإمام التقي الورع أحمد بن حنبل.

وسجّل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين، وهي: جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي، إلى حد السجن والضرب والتعذيب، ولو كانوا من كبار العلماء، وأئمة الدين!

تعدد الأحزاب كتعدد المذاهب في الفقه:

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تعدد الأحزاب والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية، أو مصالح شخصية، فهذا حزب فلان، وذاك حزب علان، وآخر حزب هيان بن بيان. جمعوا الناس على ذواتهم، وأداروهم في أفلاكهم.

ومثل ذلك: التعدد المبني على أساس عنصري، أو إقليمي، أو طبقي، أو غير ذلك من إفرازات العصبية، التي يبرأ منها الإسلام.

إنما التعدد المشروع هو تعدد الأفكار والمناهج والسياسات، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها من يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها.

وتعدّد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدّد المذاهب في مجال الفقه.

إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، وأهدى سبيلاً، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب، إنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساساً من الإسلام الرحب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب، وأحق بالترجيح.

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن الخليفة أو رئيس الدولة يُنتخب انتخابًا عامًا، وأن مدة رئاسته محددة، ثم يُعاد انتخابه مرة أخرى، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق الانتخاب وحق الترشح للمجلس، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع، وإيجار الأرض والعقار، وأجور العاملين، وأرباح التجار، وأن الأرض تُستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة، وأن في المال حقوقًا سوى الزكاة، وأن الأصل في العلاقات الخارجية السلم، وأن أهل الذمة يُعفون من الجزية إذا أدوا الخدمة العسكرية، وهي ما يقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلم.. إلخ. بل يرون إدخال المسيحيين معهم في الحزب، على أساس أن ما يدعو إليه من مبادئ وأفكار وقيم: هي للجميع مسلمين وغير مسلمين، بل لا يرى هؤلاء بأسًا أن ينشئ المسيحيون حزبًا لهم يقدمون فيه رؤاهم وأفكارهم وحلولهم لمشكلات الحياة على أساس من دينهم.

وقد تلتقي مجموعة أخرى من «المحافظين» يعارضون أولئك «المجددين» - أو أدعياء التجديد في نظرهم - فيرون الشورى مُعلّمة لا ملزمة، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد، ويُختار مدى الحياة، وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية! والمرأة ليس لها حق الترشح ولا حق التصويت، وأن الاقتصاد حر، والملكية مطلقة، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلم، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها.

وقد توجد مجموعة أخرى، لا هي مع هؤلاء، ولا مع أولئك، بل توافق هؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء.

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها، فهل تُلغي الفئات الأخرى من الوجود، وتُهيل على أفكارها التراب، لمجرد أنها صاحبة السلطان؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء؟

إن النظر الصحيح يقول: لا، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها ما دام معها اعتبار وجيه يسندها، ولها أنصار يؤيدونها.

أما ما ننكره في ميدان السياسة، فهو ما ننكره في ميدان الفقه: التقليد الغبي، والعصبية العمياء، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء، وهذا هو منبع الوبال والخبال.

التعدد والاختلاف:

ومن الشبهات التي أثرت هنا: أن مبدأ «التعدد» أو «التعددية» - كما هو المصطلح السائد - يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام، ويعتبرها صنو الإيمان، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخصاً للكفر والجاهلية.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي الحديث: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١). وأودُّ أن أنبّه هنا على حقيقة مهمة، وهي أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتاً، مثل الاختلاف

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، عن ابن مسعود.

في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد، ولهذا اختلف الصحابة في مسائل فرعية كثيرة، ولم يضرهم ذلك شيئاً.. بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا؛ مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة.. وهي قضية مشهورة، ولم يوجّه الرسول الكريم لومًا إلى أي من الفريقين المختلفين.

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسّع بها على الأمة، وفيها ورد الأثر: «اختلاف أمتي رحمة»^(١). وفيه ألف كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»^(٢).

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز^(٣) أنه لم يكن يودُّ أن الصحابة لم يختلفوا؛ لأن اختلافهم فتح باب السّعة والمرونة واليسر للأمة، بتعدّد المشارب، وتنوّع المنازع.

وبعضهم جعل اختلاف الرحمة يتمثل في اختلاف الناس في علومهم وصناعاتهم، وبذلك تُسدُّ الثغرات، وتُلَبّي الحاجات المتعدّدة والمتنوّعة للجماعات.

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء ص ٣٦: ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقيًا، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة». وإسناده ضعيف. وقال السبكي فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير (٢٠٩/١): وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. وانظر: كلامنا على الحديث في كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٩، تحت عنوان: الاختلاف رحمة.

(٢) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، وهو من علماء القرن الثامن الهجري.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٨٩).

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه، يعقلها العالمون منهم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنُكْمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

فليس كل الاختلاف شرًا، بل الاختلاف قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضادًا، والأول محمود، والآخر مذموم^(١).

تسامحنا وتسامحهم:

هكذا رأينا الإسلام يقرُّ التعددية بكل ألوانها وصورها، ويعلم المسلمين: أن الحياة تتسع للمخالف، ولا بد أن يربّي الناس على هذه الحقيقة، أن يسع بعضهم بعضًا، ويقبل بعضهم بعضًا، وتتسع صدورهم لمخالفهم في العقيدة، أو في الفكر، أو في اللون، أو في اللسان، أو في العرق، أو في الثقافة، يجب أن يربّي الناس على هذه الحقيقة.

ولذلك نستغرب أن أوروبا التي تقول: إنها أم الديمقراطية وأم الحرية تحاول أن تضغط على بعض مواطنيها حتى يفقدوا شخصيتهم الدينية وحریتهم الدينية، وتفرض ذلك عليهم الأغلبية بقرار منها، ومعنى ذلك: أن تصبح الأكثرية دكتاتورية مسلّطة تفرض رأيها على الأقلية، وتذيبها بالقوة، ولا تُبقي لها شخصية دينية أو ثقافية.

لقد كان الإسلام أعرق منهم في إقامة التعددية بكل ألوانها وبكل صنوفها.

(١) انظر في ذلك كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم




ولهذا عاش الناس في بلاد المسلمين يعرف بعضهم حقوق بعض، ويتسع بعضهم لبعض، ويتفاهم بعضهم مع بعض، ويتعاون بعضهم مع بعض، بقيت المساجد والكنائس في كثير من الأحيان متجاورة، يسمع الناس أذان المؤذن، ويسمعون دقات النواقيس في بلاد الإسلام، لم يضق صدر المسلمين بهذا، بل بقوا متفاهمين متعاونين، وهذا هو الدين السمح، الدين صاحب الأفق الواسع الرحب، دين الإسلام.

نسأل الله وَعَجَّلْ أن يوفقنا لفهم هذا الدين، وحسن الالتزام به، وحسن الدعوة إليه، إنه سميع قريب مجيب.





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُيُوتِ الْقُرْآنِ وَأَوَّلِيهَا



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الفاتحة		
٥	٤٣	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
سورة البقرة		
١٩١	٤٩	﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
١٩٣	٤٩	﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾
٢١٧	٤٩	﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
٢١٧	٣٢	﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾
٢١٧	٣٩ ، ٣٤ ، ٢٨	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ...﴾
٢٥٦	٤٩ ، ٣٨ ، ١٧ ، ٤	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
سورة آل عمران		
١٩	٥٢ ، ٥٠	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
٦٤	٤٤ ، ٤٣ ، ٤	﴿يَأْتَاهَلَّ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾
٧٢	٣٩	﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَىٰ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ...﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٨٥	٥٢	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾
١٠٣	٦٤	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾
١٠٥	٦٤	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ... ﴾
سورة النساء		
٣٥	٥٩	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ... ﴾
٧٧	١٢	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
٩٥	٤٦	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... ﴾
١٣٥	٥٤	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ... ﴾
١٧١	٥٠	﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ... ﴾
١٧١	١٤	﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ... ﴾
سورة المائدة		
٨	٥٤	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ... ﴾
٨	٥٤	﴿ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾
٣٢	٥٤	﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ... ﴾
٣٣	٣٤	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾
٤٢	٢٤	﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ... ﴾
٥١	٣٨	﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾
٥٤	٣٤	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧٧	٥٠	﴿ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا ﴾
٩٥	٥٩	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾
١٠٠	٤٦	﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾
سورة الأنعام		
٣٨	٤٧	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾
سورة الأعراف		
٥٩	١٠	﴿ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾
سورة يونس		
٩١	١٨	﴿ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾
٩٩	٤٨ ، ٣٨ ، ٣١ ، ١٦ ، ٤	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ... ﴾
١٠٨	٤٨	﴿ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾
سورة هود		
٢٨	٤٩	﴿ أَنْزَلْنَاهُمْ مَكُوهًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴾
١١٨ ، ١١٩	٥٢ ، ٤٨ ، ١١	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ... ﴾
سورة إبراهيم		
٤	٤٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ۗ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
سورة النحل		
٣٦	٤٤ ، ٤٣	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾
١٢٥	١٣ ، ٤	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ ... ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الإسراء		
٧٠	٥٣	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾
سورة الكهف		
٢٩	٤٨	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾
سورة الأنبياء		
٢٠	٤٨	﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾
سورة الحج		
١٧	٥٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّرِيغِينَ وَالْمَجُوسَ...﴾
٤٠، ٣٩	١٢	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفُسِهِمْ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهِمْ أَلْفَاكٌ وَفِيهَا يُقَدَّرُ...﴾
٤١	٦٠	﴿الَّذِينَ إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾
٦٩، ٦٨	٥٣	﴿وَإِنْ جَدَلْتُمْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يُحْكِمُ بَيْنَكُمْ...﴾
سورة النور		
٣١	٢٠	﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ...﴾
٥١	٢٧	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...﴾
سورة الفرقان		
٦٢	٤٨	﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾
سورة العنكبوت		
٤٦	١٣	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الروم		
٢٢	٦٦، ٤٧	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ لِسَانِكُمْ... ﴾
٣٠	٩	﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا... ﴾
سورة الأحزاب		
٤	٨	﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾
٣٦	٢٧	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا... ﴾
سورة فاطر		
٢٨، ٢٧	٥٧	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا... ﴾
سورة الزمر		
٩	٤٦	﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
١٨، ١٧	٨	﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ... ﴾
سورة غافر		
٨٤	١٨	﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾
سورة فصلت		
٣٣	٥٢	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
٤٦	٤٨	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾
سورة الشورى		
١٥	٥٣	﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ... ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الزخرف		
٢٣	١٥	﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾
سورة الحجرات		
١٣	٤٥، ٤٦	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ... ﴾
سورة ق		
٤٥	٤، ٣١	﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ ... ﴾
سورة التغابن		
٢	١١، ٥٢	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ ... ﴾
سورة التحريم		
٦	٤٨	﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
سورة العاشية		
٢١، ٢٢	٣١	﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾
سورة الكافرون		
١ - ٦	٤، ١٥، ٤٩، ٥٠	﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ... ﴾
سورة الإخلاص		
١ - ٤	٤٣	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ... ﴾



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
أ	
٥	اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك
٥٤	أليست نفساً؟!
١٢	إني أمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا
٤٥	أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب
ت	
٤٠	التارك لدينه؛ المفارق للجماعة
س	
٥	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية
٦٠	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
ل	
٦٤	لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
٣٦	لا تقطع الأيدي في الغزو
٤٧	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها



رقم الصفحة	الحديث
	م
٣٦	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٣٦، ٣١	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٣٦	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

* * *



غير مرخصة للطباعة

فهرس الموضوعات

❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤

❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥

• مقدمة ٧

❖ الحرية الدينية في شريعة الإسلام ٩

١ - أهمية الدين في حياة الناس ٩

٢ - اختلاف الدين حقيقة واقعة ١١

٣ - العلاقة بين الأديان: حوار أم صراع؟ ١٢

لا مشكلة عندنا مع المسيحية ١٣

٤ - الحرية الدينية ١٤

أولاً: حرية الاعتقاد ١٦





- ١٨..... ثانياً: حرية التعبُّد وممارسة الشعائر.....
- ٢٠..... ثالثاً: حرية أداء الواجبات التي يفرضها الدين.....
- ٢١..... رابعاً: حرية الامتناع عن المحرمات دينياً.....
- ٢٣..... خامساً: حرية غير المسلم فيما يحله دينه وإن حرمه الإسلام.....
- ٢٤..... سادساً: حرية غير المسلم في الاحتكام إلى دينه في الأحوال الشخصية ..
- ٢٥..... الحريات التي يرفضها الإسلام.....
- ٢٥..... ١ - الحرية التي تُحرّف الإسلام.....
- ٢٦..... ٢ - حرية الانسلاخ من أحكام الشريعة.....
- ٢٨..... ٣ - الحرية التي تهدّد نظام المجتمع.....
- ٢٩..... حرية تغيير الدّين (الرّدّة).....
- ٣٢..... خطر الردّة على المجتمع المسلم.....
- ٣٤..... إجماع الفقهاء على عقوبة المرتد.....
- ٣٤..... القرآن وعقوبة المرتد.....
- ٣٥..... استتابة المرتد وجوباً.....
- ٣٨..... سر التشديد في عقوبة الردّة.....
- ٤١..... كلمة أخيرة.....



- ٤٣ ❖ التعدُّدِيَّةُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ
- ٤٣ وحدانية الخالق
- ٤٤ تعددية الخلق
- ٤٧ التعددية اللسانية واللغوية
- ٤٨ التعددية الدينية
- ٥٢ مفاهيم تعين المسلم على التسامح
- ٥٢ الاختلاف واقع بمشيئة الله
- ٥٣ حساب الناس موكول إلى الله وحده
- ٥٣ احترام آدمية الإنسان
- ٥٤ الإنصاف والعدل مع الجميع
- ٥٥ التعددية الثقافية
- ٥٧ تنوع الثقافات تُثري به الحضارة
- ٥٧ التعددية السياسية والحزبية
- ٥٨ معارضة الأفراد للحاكم
- ٥٨ معارضة الأحزاب للحاكم
- ٦٠ تصوُّر غير صحيح للدولة الإسلامية



- ٦٢.....تعدُّد الأحزاب كتعدُّد المذاهب في الفقه
- ٦٤.....التعدُّد والاختلاف
- ٦٦.....تسامحنا وتسامحهم
- ٧١.....**• فهرس الآيات القرآنية الكريمة**
- ٧٧.....**• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**
- ٧٩.....**• فهرس الموضوعات**

* * *

